

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠١١  
بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تألف منها  
المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء وتعيين اختصاصاتها**

مجلس الوزراء ،  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
 وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير  
للحصديق عليها وإصدارها ،  
 وعلى القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء ،  
 وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،

**قد ما يلي :**

**مادة(١)**

ينضاف إلى الوحدات الإدارية التي تتبع الرئيس، الوحدات الإدارية التالية :

- ١ - وحدة التعاون الدولي .
- ٢ - وحدة المتابعة .
- ٣ - إدارة الترشيد وكفالة استخدام الطاقة .
- ٤ - إدارة الجودة والتحسين المستمر .
- ٥ - قسم مشاريع إنتاج الكهرباء والماء بالشؤون الفنية .
- ٦ - قسم تقنيات الطاقة المتجدد بالشؤون الفنية .

## مادة(٢)

تفتحن وحدة التعاون الدولي بما يلي:

- ١- إعداد أوراق العمل المتعلقة بالمؤشرات والندوات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط المؤسسة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢- الإعداد لحضور المؤشرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والدولية المختصة بنشاط المؤسسة .
- ٣- إعداد التقارير والردود التي تطلبها المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والدولية ، فيما يخص نشاط المؤسسة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة .
- ٤- دراسة ومتابعة تنفيذ توصيات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فيما يخص نشاط المؤسسة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .
- ٥- إعداد التقارير الازمة بشأن إسهامات المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والدولية في تنمية ودعم الأنشطة المختلفة في مجالات عمل المؤسسة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦- جمع المعلومات والبحوث الصادرة عن المنظمات والاتحادات والهيئات ذات الصلة باختصاصات المؤسسة ، ونشرها بغير حصر الاستفادة منها .
- ٧- دراسة السبل الكفيلة بتعزيز دور المؤسسة في مجال انشطتها مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية .
- ٨- متابعة سداد المساهمات المالية في المنظمات المعنية ب مجالات عمل المؤسسة ، والتي تكون المؤسسة عضوا فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٩- ترجمة الوثائق والكتب والبحوث العلمية والمكاتبات الأجنبية المتعلقة باختصاصات المؤسسة .

#### مادة(٣)

تحتخص وحدة المتابعة بما يلي :

- ١- متابعة تنفيذ الخطة والبرامج المعتمدة ، وتحديد مشكلات وصعوبات التنفيذ واقتراح الحلول والعرصيات بشأنها.
- ٢- إعداد تقارير المتابعة الدورية عن نشاطات وإنجازات الوحدات الإدارية بالمؤسسة .
- ٣- إعداد تقرير سنوي عن إنجازات المؤسسة .

#### مادة(٤)

تحتخص إفارة الترشيد وكفاءة استخدام الطاقة بما يلي :

- ١- إعداد الدراسات الفنية المتعلقة بالأجهزة الكهربائية والمائية بهدف وضع مواصفات جديدة للأدوات الكهربائية والمائية بما يساهم في تحسين كفاءة استخدام الموارد المائية والكهربائية المتوفرة، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة.
- ٢- اقتراح التشريعات المتعلقة بأنشطة وبرامج ترشيد استهلاك الكهرباء والماء في الدولة.
- ٣- التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة ، فيما يتعلق بأنشطة وبرامج ترشيد استهلاك الكهرباء والماء .
- ٤- إعداد الدراسات الأساسية لوضع برنامج تربوي وتعليمي متكملاً ومعطراً للتوعية والترشيد في استهلاك الكهرباء والماء .
- ٥- القيام بحملات توعية وطنية شاملة في مجال ترشيد استهلاك الكهرباء والماء في الدولة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة.

٦ - إعداد تقارير دورية عن تطور برامج الترشيد والتوعية.

**مادة(٥)**

يختص إدارة الجودة والتحسين المستمر بما يلى :

- ١ - وضع أنظمة ومعايير الجودة لمشروعات المؤسسة ، ومراقبة تطبيقها.
- ٢ - وضع وتطوير معايير قياس جودة العمل ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية.
- ٣ - التأكيد من مطابقة مشروعات المؤسسة للمواصفات والمتانيس الفنية المعتمدة.
- ٤ - اقتراح تطوير أساليب تحسين العمليات.

**مادة(٦)**

يختص قسم مشاريع إنتاج الكهرباء والماء بما يلى :

- ١ - إعداد المستندات الفنية والعمادية لمشاريع محطات إنتاج الكهرباء والماء ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة.
- ٢ - مراجعة التصميم الخلاصي لمشاريع محطات إنتاج الكهرباء والماء والإشراف على تنفيذها.
- ٣ - متابعة تطبيق المواصفات الهندسية والفنية في مشاريع محطات إنتاج الكهرباء والماء .
- ٤ - دراسة وتقديم العروض الفنية والمالية للمناقصات الخلاصية لمشاريع محطات إنتاج الكهرباء والماء ، وإعداد التقارير بشأنها.
- ٥ - متابعة مراحل تنفيذ المشروعات المنصوص بها القسم، والدفعتين التقديمة المسداة للمقاولين.

#### **مادة(٧)**

يختص قسم تكنيات الطاقة المتجدددة بما يلى :

- ١- إعداد الدراسات والأبحاث في مجال تطبيق استخدام الطاقة المتجدددة لإنتاج الكهرباء وتحلية المياه .
- ٢- حفظ وتنفيذ المذكرة التوجيهية لتطوير استخدامات الطاقة الشمسية .
- ٣- متابعة الأبحاث والدراسات العالمية في مجال إنتاج الكهرباء والماء .
- ٤- إبراء الدراسات والأبحاث بغرض تحسين الكفاءة التشغيلية لمحطات إنتاج الكهرباء والماء وتأثيرها على البيئة .
- ٥- الاتصال وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى في مجال أبحاث ودراسات استخدامات تكنولوجيا الطاقة المتجدددة .
- ٦- إعداد الدراسات الخالصة بتطوير أداء محطات إنتاج الكهرباء والماء الحالية ، بالتنسيق مع الشركات المستقلة المالكة لتلك المحطات .

#### **مادة(٨)**

يستبدل مسمى " إدارة العلاقات العامة والاتصال " بـ "وحدة العلاقات العامة والاتصال " ، الوارد بكل من المادتين (٨)، (١٠) من القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

#### **مادة(٩)**

يستبدل مسمى " إدارة النقل والتوزيع لشبكات المياه " بـ " إدارة التشغيل والصيانة " ، الوارد بالموارد (٨) ، (١٨) ، (٢١) من القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

#### **مادة (١٠)**

يستبدل مسمى " إدارة الشؤون المالية " بـ " إدارة الشؤون المالية والإدارية " ، الوارد بالمواد (٨) ، (١٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٣) من القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

#### **مادة (١١)**

يضاف إلى اختصاصات إدارة مشروعات المياه ، المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، الاختصاص التالي :

٦- تنفيذ مشاريع إنشاء المباني والمنشآت الخالصة بالمؤسسة، ومشاريع الترميم وإعادة التأهيل والصيانة الخالصة بها .

#### **مادة (١٢)**

يضاف إلى اختصاصات إدارة اللوازم ، المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، الاختصاص التالي :

٦- القيام بأعمال المشتريات والمخالصات والمزايدات، وفقاً للتراuded والأنظمة المعول بها في الدولة .

#### **مادة (١٣)**

يضاف إلى اختصاصات إدارة الموارد البشرية ، المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، الاختصاصان التاليان :

١١- اتخاذ الإجراءات الالزمة لتخفيض السكن الحكومي وصرف بدل الأثاث لموظفي المؤسسة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٢- تولي جميع الأعمال المتعلقة بالتأشيرات والإقامات لموظفي المؤسسة من غير القطريين .

#### **مادة(١٤)**

تضال إلى اختصاصات إدارة الخدمات العامة ، المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، الاختصاصات العالية :

٩- تسلم وتصنيف وقيد البريد الصادر والوارد.

١- تنظيم أرشيف المؤسسة وحفظ الوثائق وفقاً لأحدث الطرق.

١١- الإشراف على العمال والفراسين وتربيتهم على التقييمات التنظيمية بالمؤسسة وفقاً لاحتياجات العمل ومتطلباته .

#### **مادة(١٥)**

يحذف من اختصاصات وحدة التدقيق الداخلي ، الاختصاصين المنصوص عليهما في البندين (٣) ، (٥) من المادة (٩) من القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

#### **مادة(١٦)**

يحذف من اختصاصات إدارة اللرازم ، اخلاص العروض المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٢٧) من القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

#### **مادة(١٧)**

يحذف قسم الخدمات الفنية الوارد بالمادة (٨) ، واحتياجاته المنصوص عليها بالمادة (٢٨) من القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

#### **مادة(١٨)**

يحذف من اختصاصات إدارة خدمات المشترين الاختصاص الوارد بالبند (٧) من المادة (٢٩) من القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

**مادة (١٩)**

يعنى من اختصاصات إدارة الشؤون المالية بالاختصاصات المنصوص عليها في البند (٣)،  
(٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨) من المادة (٣٣) من القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

**مادة (٢٠)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . وعمل به  
من تاريخ صدوره . ونشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جهر آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصليق على هذا القرار يتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٦ / ١١ / ١٤٣٢ هـ  
الموافق: ٤ / ١٠ / ٢٠١١ م